كذلك وثمن الراهن قيمته اي قيمة العبد المالك المستحق مات العبد بالدين يعني يصير المرتهن مستوفيا
لدينه بهلاك الرهن عنده لان الراهن ملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل التسليم فتبين انه رهن ملك نفسه
ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه فان ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بالقيمة اي بما ضمن
من قيمة العبد ورجع بدينه ايضا على الراهن اما القيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما الدين فلانه
انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما كان والله اعلم

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته في بيان احكام التصرف في

الرهن اي جناية الراهن على غيره ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان اجازه المرتهن نفذ وينتقل حقه الى البدل
الى البدل ولا ينفسخ البيع في ظاهر الرواية على ما يجيء وعند الثلاثة يبطل البيع وعن ابي يوسف
انه ينفذ لانه تصرف في ملكه فصار كالاعتاق والصحيح ظاهر الرواية لانه تعلق به حق المرتهن
فلا ينفذ الا باجازته او بقضاء الدين لزوال المانع ثم الشيخ رحمه الله سكت عن حكم الفسخ اذا لم
يجزه المرتهن اشارة الى انه لا ينفسخ بفسخه وقيل له ان يجيز ولو اراد ان يفسخ والصحيح انه لا
ينفسخ بفسخه لان الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه في الحبس لا يبطل
بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقي متوقفا ثم المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يفك الراهن الرهن
وان شاء رفع الامر الى القاضي فيفسخ لان ولاية الفسخ للقاضي لا للمشتري والبائع
الراهن ونفذ عتقه اي عتق الراهن العبد المرهون وعن الشافعي في ثلاثة اقوال احدها ينفذ
مطلقا والثاني لا ينفذ مطلقا والثالث وهو الاظهر ان كان موسرا ينفذ والا فلا لان في
تنفيذه مع الاعسار ابطال حق المرتهن بخلاف اليسار وبهذا قال مالك واحمد وعندنا ينفذ مطلقا
لانه مخاطب اعتق ملك نفسه فلا يتوقف على اذن غيره وطولب الراهن بدينه اي بدين
المرتهن لو كان حالا معناه اذا كان موسرا ولو كان موجلا اخذ منه اي من الراهن قيمة العبد
وجعلت القيمة رهنا مكانه اي مكان العبد وهذا ايضا اذا كان موسرا لان سبب الضمان
قد تحقق منه ولو كان الراهن معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين لان حق المرتهن
كان متعلقا به وسلمت له رقبته فاذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه لانه هو المنتفع بهذا
العتق كما في عتق احد الشريكين العبد المشترك وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق
والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيسعى في الاقل منها ورجع العبد به اي بما سعى على سيده
اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فلم يكن متبرعا فيرجع عليه بما تحمل عنه واتلاف الراهن
الراهن كاعتاقه حتى يجب عليه ضمان قيمته لانه متعد عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد
المرتهن لقيامه مقام العين وان اتلفه اي الراهن اجنبي فالمرتهن يضمنه اي الاجنبي قيمته
اي قيمة الراهن فتكون القيمة رهنا عنده اي عند المرتهن لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا
في استرداد ما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمانه
على المرتهن فانه تعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان

الا ان ضمن الغاصب غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة لان المعتبر في ضمان الرهن يوم
قبضه لانه به دخل في ضمانه لانه قبض استيفاء الا انه يتقرر عند الهلاك ولو استهلك المرتهن والدين
موجل غرم قيمته لانه اتلف مال الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل ولو حل الدين والمضمون
من جنس دينه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان الدين
اكثر من قيمته رجع بالفضل وان نقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت يوم القبض
الفا وجبت بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة وخرج الرهن من ضمانه اي
من ضمان المرتهن باعارته اي باعارة المرتهن الراهن من الراهن منه لان الضمان كان باعتبار قبضه
وقد انتقض بارده الى صاحبه فارتفع الضمان فلو هلك الرهن المعار في يد الراهن هلك
مجانا يعني من غير شيء لارتفاع القبض الموجب للضمان وبرجوعه اي برجوع المرتهن
الرهن من الراهن الى يده عاد الضمان حتى يذهب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب للضمان
ولو اعاره اي الرهن احدهما اي الراهن او المرتهن اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان
لما ذكرنا ولكل واحد منهما ان يرده على حاله رهنا من غير عقد جديد لبقاء عقد الرهن
بخلاف الاجارة والبيع والهبة من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن
الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا ولو مات الراهن قبل ان يرده ثانيا كان المرتهن اسوة للغرماء
والايداع من احدهما باذن الاخر كالاعارة وان استعار ثوبا ليرهنه صح لانه متبرع باثبات
ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين ثم يكون رهنا بما رهنه به قليلا كان او كثيرا اذا اطلق
ولم يقيده بشيء عملا بالاطلاق ولو عين المعير قدرا اي قدرا يرهنه به او جنسا اي جنسا
لم يرهنه به او بلدا الذي يرهن فيه فخالف المستعير الراهن المعير كان للمعير الخيار وهو معنى
قوله ضمن المعير المستعير ان شاء او ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه
فصار المرتهن الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب فيضمن ايهما شاء الا اذا عين له
الاكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او الاكثر لا يضمن لانه خلاف الى خير ثم ان
ضمن المستعير تم عقد الرهن بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن
ملك نفسه وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق المعير المستعير
فيما قيده وهلك الثوب المرهون عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل
الثوب او الدين الذي هلك للمعير على المستعير لانه سقط الدين عن الراهن وهو المستعير فيضمن
لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة
ولو افتكه اي الراهن المعير لا يمنع المرتهن من الافتكاك اذا قضى المعير دينه
حيث يخلص ملكه ولهذا رجع على الراهن بما ادى مقدار ما ادى كما اذا ادى الراهن فيجبر المرتهن
على القبول بخلاف ما اذا قضى الدين اجنبي لانه متبرع ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى
لانه غير متبرع لما ذكرنا ولو اراد المعير البيع وابى المرتهن من بيعه يعتبر رضاه اذا كان

لان ما ينفق على ملك الغير يسقط من الدين بقدره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)